من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح
وهبة بخلاف الاسلام والافتا والسب وكفر وايمان
كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه في رواية الحديث
والطلاق وفي انت طالق هكذا واشار بثلاثة اشاره
ويزاد اليمين بحلفه لا يستخدم فلانا ولا يظهر
سره او لا يدل عليه واشار فتحرر ان الطلاق اشارة
الناطق الا في سبع فليحفظ

المقصد الخامس

في ذكر بعض فروع تتعلق بالتوكيل في الخلع في المحيط واذا
وكل الرجل رجلا ان يخلع امراة او وكلت المراة ذلك الرجل
ايضا بالخلع ان كان البدل مسمى في التوكيل جاز وتم الخلع
بمباشرته والاصل ان الواحد في باب الخلع يتولى الخلع
من الجانبين ان كان البدل مسمى باتفاق الروايات واذا لم
يكن مسمى لا يتولى الا في رواية ابن سماعة عن محمد وقد ذكرنا
ذلك في كتاب الطلاق في فصل الخلع وعلى هذا اذا وكلت
المراة زوجها ان يخلعها **آخر** واذا وكل الرجل رجلا
ان يطلق امراته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة
الحيض او في طهر جامعها فيه فطلقها في حالة الحيض او في
ذلك الطهر لا يقع لانه ليس بتوكيل للحال بل وكالته ههنا
مضافة الى الطهر في الصورة الاولى والى الحيض والطهر في
الصورة الثانية وكذلك لو قال لها في هذه الحالة انت طالق
للسنة انت طالق اذا طهرت في الصورة الاولى انت

طالق

ظ الى الطلاق ثلاثا
ظ براسه

٨١

فطهرت

طالق اذا حضت فطلق في الصورة الثانية لا يقع الطلاق
فان طهرت في الصورة الاولى او حاضت وطهرت في الصورة
الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق لانه صار وكيلا في الثانية
في الايقاع بحكم التوكيل فيقع **آخر** واذا وكله ان يطلقها
واحدة يملك الرجعة او وكله ان يطلقها واحدة رجعية
فطلقها طلقة باينة يقع عليها تطليقة على حسب ما امر الزوج
لان الوكيل اتى باصل المامور به وهو ايقاع الطلاق الا انه
خالفه في الصفة فوقع اصل المامور به عن الآمر لكون المامور
ممتثلا فيه واذا وقع اصل المامور عن الامر تبعه الصفة
التي امر بذلك لان الصفة تابعة للموصوف كذا في المحيط
وفي القنية بر امراة **مح** وكله بطلاق رجعي فخالعها على مهرها
يجوز دخل بها او لا لان الغالب انهم يريدون بالتوكيل
بالطلاق الطلاق بالجعل وقال ابو بكر الصفار وابو بكر
البلخي يجوز في غير المدخول بها دون المدخول بها قال
استاذنا رحمه الله ولا يعرف من طرق جوازها ذكره ابو حفص
فكان الصحيح انه لا يقع انتهى وفيها ايضا خالعها على ثوب
فشرط ان يسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل
التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا [illegible] وهبت
مهرها لاخيها فاخذ اخوها منه المهر ساله ثم اختلعت
نفسها منه بشرط ان تسلم اليه القبا غدا فقبل ولم تسلم
اليه القبا غدا لا تحرم انتهى في فتاوى ابي الليث سئل
الخجندي سال واحد من طلق امراته التي طلقها وعلق بالشرط

ابو القاسم ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)